

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٢٨٧ لسنة ٢٠٠٣

بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشعب
عن الدوائر الانتخابية التى خلت بوفاة أو إسقاط العضوية
عن أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى كتابى السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب رقمى ٣٩ ، ٤٢ المتضمنين وفاة

ثلاثة أعضاء وإسقاط العضوية عن عضو واحد وخلو المكان الذى كان يشغله كل منهم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣

لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالدوائر الانتخابية المبينة بعد مدعوون للاجتماع فى مقر اللجان

الفرعية المختصة لانتخاب عضو لمجلس الشعب عن كل دائرة :

الدائرة الانتخابية	المحافظة
الثامنة ومقرها نقطة شرطة كرداسة	الجيزة
الثانية عشرة ومقرها مركز شرطة جرجا	سوهاج
الأولى قسم شرطة المنتزه	الإسكندرية
الرابعة ومقرها مركز شرطة تلا	المنوفية

(المادة الثانية)

تجرى عملية الانتخاب المشار إليها يوم الخميس الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٣
بالكيفية المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ، وفى الحالة
التي تقتضى إعادة الانتخاب تجرى إعادة يوم الأربعاء الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٣

(المادة الثالثة)

على السادة مساعدى الوزير ومديرى أمن محافظات : الجيزة - سوهاج -
الإسكندرية - المنوفية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٧ / ١١ / ٢٠٠٣

وزير الداخلية

حبيب العادلى